قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى بورت لويس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وموريشيوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى بورت لويس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وموريشيوس ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (أول أكتوبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة موريشيوس

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة موريشيوس "المشار إليهم فيما بعد بالأطراف المتعاقدة" تحدوهما الرغبة فى تنمية وتقوية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

١ ــ يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فيما يتعلق بكافة الأمور المتعلقة بالتجارة بين بلديهما ، معاملة الدولة الأكثر رعاية .

٢ ــ يتمتع الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون لكلا البلدين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالحماية الشخصية وحماية الممتلكات عند حدوث أنشطة تجارية فى أراضى الدولة الأخرى التى تمنح التمتع بهذه المعاملة وفقا للقوانين والقواعد لهذا البلد .

٣ ــ الأحكام عاليه من هذه المادة لاتنطبق على :

(ا) الفوائد والمزايا التى منحها أو يمنحها فى المستقبل أحد الأطراف المتعاقدة لأى من البلدان المجاورة لتسهيل تجارة الترانزيت .

(ب) الفوائد والمزايا الناتجة عن اتحاد جمركى أو مناطق تجارة حرة التى يكون أوقد يصبح أى من الطرفين طرفا فيها .

(جـ) الفوائد والمزايا التى منحت أو التى تمنح فى المستقبل من أحد الطرفين لدولة أخرى نامية فى إطار منطقة تجارة تفضيلية .

(د) الفوائد والمزايا التى وافقت عليها موريشيوس فى نطاق دول الكومنولث بالنسبة لكافة الأمور غير المتعلقة بالرسوم الجمركية .

(مادة ٢)

١ ـ يتم استيراد وتصدير البضائع فى نطاق القوانين والقواعد للطرفين المتعاقدين .

٢ ـ تصدر كل من السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة فى الوقت المحدد تصاريح الاستيراد والتصدير للبضائع المطلوب التصريح بها وفقا للقوانين والقواعد السارية فى كلا البلدين.

(مادة ٣)

لا يمنع هذا الاتفاق أى من الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات المعنية للحفاظ على الأمن القومى ، الصحة العامة ، ورعاية الحيوان والنبات ، الفن القومى ، التراث التاريخى والأثرى ، الذهب والفضة والعملات المسكوكة بها وحماية المركز المالى الخارجى وميزان المدفوعات .

(مادة ٤)

تتم المبيعات وتسليم السلع فى نطاق هذا الاتفاق طبقا للأسعار المتفق عليها بين المشترين والبائعين على أساس الأسعار الجارية فى الأسواق العالمية الرئيسية لهذه السلع .

(مادة ٥)

تتم كافة المدفوعات الجارية بين البلدين والناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق بأى عملة حرة قابلة للتحويل فى إطار قواعد وقوانين الأطراف المتعاقدة .

(مادة ٦)

يسهل كل من الأطراف المتعاقدة الاشتراك فى الأسواق التجارية التى تعقد فى أى من البلدين وفى تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة ، وفى قيام أحد الأطراف بإنشاء مراكز تجارية فى بلد الطرف الآخر وفقا للشروط التى توافق عليها السلطات المختصة فى كلا البلدين.

(مادة ٧)

يتم استثناء المواد والمعدات الضرورية للمعارض والأسواق التجارية وكذا العينات التجارية أو مواد الترويج غير ذات القيمة التجارية من الضرائب والرسوم الجمركية وما على شاكلها وفقا للقوانين البلدين .

(مادة ٨)

تجتمع لجنة مشتركة من ممثلى البلدين خلال مدة لاتزيد عن ستة أشهر من طلب انعقادها بناء على رغبة أحد الطرفين للنظر فى التقدم الذى أحرزه هذا الاتفاق واتخاذ التوصيات لتحقيق أهدافه .

(مادة ٩)

يمتد سريان أحكام هذا الاتفاق ، بعد تاريخ انتهائه على كافة العقود المبرمة والتى لم تتم بصفة كاملة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

تحل كافة المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية المبرمة طبقا لهذا الاتفاق والتى لايمكن تسويتها وديا ، وفقا لإجراءات التحكيم الواردة فى العقود .

(مادة ١١)

يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقا للإجراءات الدستورية للأطراف المتعاقدين .

ويجـــدد الاتفاق لفترات مماثلة مدتها ثلاث سنوات ، ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انتهاء العمل بهـذا الاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء .

تحرر فى بورت لويس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية كل منهما لها نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة موريشيوس
عبد السلام مصطفى المقود	دايوندلال باسنت رى
وزير مفوض / وزارة الاقتصاد	وزير التجارة والصناعة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١/١٠/١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى بورت لويس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وموريشيوس ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٧/١٢/١٩٨١ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع فى بورت لويس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وموريشيوس .

ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٤/١٩٨٤ م

كمال حسن على